

شخص هارب مطلوب للملاحقة الجزائية

يجوز تعميم الجزء المقتبس من النشرة الحمراء، كما هو منشور في موقع الإنتربول العمومي على الويب، على وسائط الإعلام (بما فيها الإنترنت): لا

1. تفاصيل الهوية



الاسم العائلي: DABBOUR
الاسم الشخصي/الأسماء الشخصية: Ashraf
الاسم العائلي باللغة الأصلية أو بالرموز البرقية الصينية: دبور
الاسم الشخصي/الأسماء الشخصية باللغة الأصلية أو بالرموز البرقية الصينية: أشرف
الجنس: ذكر
تاريخ ومكان الولادة: 1 / 1 / 1961 - لبنان
الجنسية: دولة فلسطين (مؤكدة)
الاسم العائلي عند الولادة: DABBOUR
الوضع العائلي: متزوج / متزوجة
اسم الأب العائلي وأسماءه الشخصية: دبور عاطف
اسم الأم العائلي قبل الزواج وأسماءها الشخصية: سمية
اللغات المستخدمة: العربية
المناطق/البلدان المحتمل زيارتها: لبنان

وثائق الهوية

الجنسية	النوع	الرقم	تاريخ الإصدار	تاريخ انتهاء الصلاحية	البلد
1. دولة فلسطين	جواز سفر	A0057141	2024 / 9 / 16	2029 / 9 / 15	دولة فلسطين
2. دولة فلسطين	رقم الهوية الوطنية	410078091			دولة فلسطين

2. القضية

وقائع القضية

البلد	التاريخ
لبنان	من 2012 / 1 / 1 إلى 2025 / 7 / 1

ملخص وقائع القضية:

تتلخص وقائع القضية بقيام المتهم/ أشرف عاطف قاسم دبور، خلال فترة عمله في سفارة دولة فلسطين في الجمهورية اللبنانية من عام 2012 حتى يوليو 2025 بصفته المفوض بالتوقيع على حسابات السفارة المالية على إختلاس أموال طائلة من الموازنات التي كانت تحول إلى حسابات السفارة وإجراء صفقات شراء عقارات ودفع أثمان بخلاف قيمتها الحقيقية، وسحب مبالغ نقدية من حسابات السفارة والإحتفاظ بها في صندوق شخصي خاص به، وخلال التحقيقات من قبل

الجهات المختصة تبين بأن تلك العقارات التي كان يتم شراؤها من حسابات السفارة كانت مملوكة له أو شريك بها، حيث قام بإستغلال تلك المتحصلات وتمويه مصدرها عبر إجراء عمليات شراء عقارات وتسجيلها بأسماء آخرين بهدف إخفاء وتمويه أصلها الغير مشروع، وعليه جرت الملاحقة.

شخص هارب مطلوب ليلحق جزانيا

مذكرة التوقيف أو القرار القضائي 1/1

التهمة:

- جرم الفساد
- الكسب غير المشروع
- الحصول على منفعة شخصية غير مشروعة
- غسل الأموال
- إساءة استعمال السلطة
- المتاجرة بالنفوذ
- الإستثمار بالوظيفة.

القانون الساري على الجريمة:

- المادة 1 و 25 من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته
- المادة 8/1 بدلالة المادة 25/2 من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته.
- المادة 176 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.
- المادة 5/1 ب خلافا لأحكام المادة 52 بدلالة المادة 5/1 ب من القرار بقانون رقم 39 لسنة 2022 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدلالة المادة 7/1 من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته.
- المادة 10/1 بدلالة المادة 25/2 ب من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته.
- المادة 9/1 بدلالة المادة 25 /2 أ من قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 وتعديلاته.
- المادة 175 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

العقوبة القصوى الممكنة: السنوات: 20
تاريخ سقوط الملاحقة بالتقادم أو انتهاء
سريان مذكرة التوقيف أو القرار
القضائي القاضي بالتوقيف : ما من تقادم

مذكرة توقيف أو القرار القضائي القاضي بالتوقيف

الرقم	تاريخ الإصدار	صادرة عن	البلد
542/2025	2025 / 11 / 30	النيابة العامة	دولة فلسطين

اسم الموقع: النائب العام
لدى الأمانة العامة نسخة من مذكرة التوقيف بلغة البلد الطالب: نعم

3. التحرك المطلوب عند العثور على الشخص

تحديد مكان شخص وتوقيفه بهدف تسليمه

قُدمت ضمانات بطلب استرداد الشخص بعد توقيفه، وفقا للقوانين الوطنية و/أو المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف السارية

التوقيف المؤقت

يعامل هذا الطلب كطلب رسمي لتوقيف الشخص مؤقتا، وفقا للقوانين الوطنية و/أو المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف السارية

المبادرة فورا إلى إعلام المكتب المركزي الوطني في فلسطين (دولة فلسطين) (رقم مرجع المكتب المركزي الوطني: 2535 المؤرخ 2 / 12 / 2025) والأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).